

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم تازة  
جماعة كلدمان  
=====

## القرار الجبائي الجماعي

المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات  
والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة  
الترابية لكلدمان كما تم تغييره وتتميمه  
رقم 09 لسنة 2025

## قرار جبائي تعديلي

رقم 09 بتاريخ .....

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والاتاوات والمساهمات  
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية كلدمان

### ان رئيس المجلس الجماعي لكلدمان:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 2021/01/04 حول تحيين القرارات الجبائية اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 46.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- وعلى الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 2021/01/04 حول تحيين القرارات الجبائية اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون 46.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- وعلى القرار الجبائي التعديلي رقم 08 بتاريخ 08 دجنبر 2025
- وعلى القرار عدد 27 بتاريخ 05 دجنبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة كلدمان
- وعلى مقرر مجلس الجماعة عدد 25 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2025 المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2025 ،

يقرر مايلي:

# الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو أسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

## الفصل 1: الرسم على عملية البناء

تحدد مبالغ الرسوم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحدد بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة ايواء قاطني دور الصفيح	06 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الايلة للسقوط	05 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	15 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري	15 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم

العمليات	الاسعار
الهدم	600 درهم عن كل رخصة
الاصلاح	300 درهم عن كل رخصة

## الفصل 2: الرسم المفروض على كل عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون

بنسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

### الفصل 3 : الرسم على استخراج مواد المقالع

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة ويحدد سعر الرسم كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكبسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكبسية	20 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او الحصى	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	06 دراهم عن كل متر مكعب

### الفصل 4 : الضريبة على محال بيع المشروبات

يحدد المبلغ الثابت للرسم على محال بيع المشروبات طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

- ♦ بالنسبة للمشاريع المتواجدة على الطرق الوطنية الرسم هو 10% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .
- ♦ بالنسبة للمشاريع الغير المتواجدة على الطرق الوطنية الرسم هو 5% .

### الفصل 5 : الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ	20 دراهم (من 15 إلى 30 درهم)
ب	فندق 5 نجوم
	فندق 4 نجوم
	فندق 3 نجوم
	فندق نجمتين
	فندق نجمة واحدة
ج	15 دراهم (من 10 إلى 25 درهم)
د	10 دراهم (من 10 إلى 25 درهم)
هـ	7 دراهم (من 5 إلى 10 درهم)
و	5 دراهم (من 3 إلى 7 درهم)
ز	3 دراهم (من 2 إلى 5 درهم)

## الفصل 6 : الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

- سيارات الأجرة من الصنف الأول : 200 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني 200 درهم .

### - الحافلات :

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 200 درهم
- الحافلات من السلسلة ج . ه لكل ربع سنة 400 درهم
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة 500 درهم
- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة 2000 درهم

## الفصل 7 : نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بالأدوات الجماعية والفواكه والغلاة ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

## الفصل 8: الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

### ضريبة الذبح

يحدد الرسم الأصلي في الذبح في المجازر كما يلي :

- (1) عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0,30 درهم
- (2) عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

سعر الذبيحة	نوع الذبيحة
20.00 درهما	البقر عن كل رأس
25.00 درهما	الإبل عن كل رأس
5.00 دراهم	الغنم عن كل رأس
4.0 دراهم	الماعز عن كل رأس

(3) بنسبة 0,30 درهم من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة: 50 % من السعر المحدد.

## الفصل 9: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلو غرام او عن كل راس او نسبة من ثمن البيع بالجملة

## الفصل 10: الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي :

## الفصل 11: فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم

## الفصل 12: فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

- البقر والإبل عن كل بهيمة 10,00 درهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة 5,00 درهم

## الفصل 13: رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتريئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل لكل بهيمة : 2.00 درهم
- الغنم والماعز لكل بهيمة : 1.00 درهم

## الفصل 14: رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام يضاف رسم محدد ب 1.00 درهم في اليوم

## الفصل 15: رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي

عن كل يوم :

- البقر والإبل لكل بهيمة : 5.00 درهم
- الغنم والماعز لكل بهيمة : 2.00 درهم

## الفصل 16 : رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 20.00 درهم
- الغنم والماعز لكل بهيمة : 10.00 درهم

## الفصل 17 : رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوفي أداء الرسوم التالية:

نوع المنقول	الواجب المحدد أداؤه بالدرهم
لكل كيلوغرام من اللحم الصافي	0.50
أحشاء البقر والإبل للواحد	0.25
أحشاء الغنم والماعز للواحد	0.25

## الفصل 18 : الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في أسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

## الفصل 19 : واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : 20.00 درهم
- الإبل عن كل رأس : 20.00 درهم
- الخيل و البغال عن كل رأس : 20.00 درهم
- الغنم عن كل رأس : 5.00 درهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس : 2.00 درهم
- الماعز عن كل رأس : 2.50 درهم
- العجول عن كل رأس : 10.00 درهم
- الحمير عن كل رأس : 6.00 درهم

## الفصل 20: واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

### واجبات الدخول

يحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

المبلغ الواجب أدائه بالدرهم	تعيين الأشياء والحيوانات
1.00	الطيور الداجنة تؤدى عن كل واحدة منها
0.50	الحمام والأرانب
2.00	الديوك الهندية
2.00	البرادع والأكياس التي تجعل فوق الأحمال لكل واحدة
3.00	القطع المكونة للخيمة
1.00	جزء صوف لكل واحدة
2.50	الحصائر
2.50	جلود الأبقار والإبل الطرية
2.00	جلود الأغنام والمعز الطرية
2.00	جلود الأغنام اليابسة للواحدة
2.00	الإسراج للواحد
2.00	البيض يؤدى عن كل مائة بيضة

### = البضائع المخصصة للبيع بالجملة =

المبلغ الواجب أدائه بالدرهم	تعيين المواد
4.00	الحبوب يؤدى عن كل قنطار أو جزء منه
3.00	الزيتون يؤدى عن كل قنطار
5.00	الزيوت يؤدى عن كل لتر
3.00	الحناء تؤدى عن كل كيس
3.00	الفحم يؤدى عن كل قنطار أو جزء منه
1.00	الحطب يؤدى عن كل حملة منه
2.00	النخالة تؤدى عن كل كيس
3.00	الفواكه اليابسة تؤدى عن كل قنطار

2.00	الدلاح والبطيخ والفواكه الطرية لكل قنطار
6.00	الخضر بأنواعها عن كل قنطار أو جزء منه
16.00	الشاحنات الصغيرة المحملة
21.00	الشاحنات الكبيرة المحملة

### الفصل 21: واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعي الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعي المواد الغذائية وبائعي الاثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعي التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع 1.00 درهم .

- بائعي اللحوم عن كل بسط ولكل يوم 10.00 دراهم.

- بائعي السقوط عن كل بسط ولكل يوم 10.00 دراهم.

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع يؤدي درهم واحد.

### الفصل 22: واجبات مقبوضة ساحات أخرى للبيع العمومي

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق بصورة غير فارة وذلك بعرضهم للسلع

والبضائع والمنتجات والخضروما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- مركز كلدمان 0.50 درهم

- مركز بشيين 0.50 درهم

## الفصل 23: رسوم المحجر

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
		<u>الحيوانات :</u>
5 ايام	5.00 درهم	الكلاب
15 يوما	10.00 درهم	البقر والخيول والبغال والجمال
15 يوما	10.00 درهم	الحمير
15 يوما	3.00 درهم	الغنم والماعز
5 ايام	1.00 درهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
		<u>العربات :</u>
15 يوما	5.00 درهم	عربات ذات عجلتان
15 يوما	7.00 درهم	عربات ذات اربع عجلات
15 يوما	2.50 درهم	عربات يدوية
15 يوما	2.50 درهم	عربات مقطورة
15 يوما	5.00 درهم	دراجة نارية
15 يوما	2.50 درهم	دراجة عادية
		<u>السلع والبضائع:</u>
يوم واحد	5.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار
15 يوما	3.00 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن م 3 او جزء منه
15 يوما	2.00 دراهم	ادوات صغيرة الحجم عن م 3 او جزء منه

## الفصل 24: بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد قابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى الحجز والمكوث برهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ، ابتداء من تاريخ المحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل. غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 موافق ل 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المستعملة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

## الفصل 25 : الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

السعر بالدرهم لكل ربع سنة	نوع وصنف السيارة
100.00 درهم	1- سيارة أجرة من الصنف الأول
200.00 درهم	2- حافلات النقل العام من الصنف ج
300.00 درهم	3- حافلات النقل العام من الصنف ب

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملاً.

## الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

### الفصل 26 :

تحدد الأسعار للحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلال المذكورة أعلاه كما يلي :

### الفصل 27 : منتوج استغلال مصلحة الماء

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها ما يلي:

#### أ - أسعار استهلاك الماء

يؤدي بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره 35.00 درهم وفي حالة وجود عداد يحدد واجب استهلاك الماء الشروب بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية .

#### ب - كراء وصيانة العدادات

يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة اشهر ما قيمته 20.00 درهم

#### ج- الضريبة المتمثلة عن عملية فتح او غلق أماكن الوصل.

أن المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب استغلال أن يؤديوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 30.0 درهم

#### د- الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق او تجربة عداد واجب قدره 50.00 درهم.

### الفصل 28 :

لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 150.00 درهما .

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء او بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الاجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء الى ان يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد .

## الفصل 29 : استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيأتها

## الفصل 30 : استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

## الفصل 31 : استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية ربط شبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة على هذه العملية.

## الفصل 32 : مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب 10.00 درهم

- أدنى ما يستخلص 5.00 درهم

## الفصل 33 : استرجاع صوائر التطهير

أن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي يستوجب اداء واجب يقدر ب 20.00 درهم عن كل متر مكعب.

## الفصل 34 :

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

= تطهير السيارات =

- طاكسي كبير او صغير 10.00 دراهم عن كل عملية

- الحافلات اقل من 15 مقعدا 15.00 درهم

- الحافلات أكثر من 15 مقعد 20.00 درهم

- العربات اليدوية 5.00 دراهم

= أشياء أخرى مختلفة =

الخرق البلية والفرشة والملابس للقنطار او جزء منه 5.00 دراهم عن كل عملية.

تقام عملية تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

## الفصل 35: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقل سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي

- داخل تراب الجماعة عن كل مريض
  - نهارا عن كل كيلو متر دهايا وايايا 0.50 درهم
  - ليلا عن كل كيلو متر دهايا وايايا 1.50 درهم
- خارج التراب الجماعي عن كل مريض
- نهارا عن كل كيلو متر دهايا وايايا 0.50 درهم
- ليلا عن كل كيلو متر دهايا وايايا 1.50 درهم

## الفصل 36: منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات ومرابط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات او السيارات باماكن مخصصة لذلك كما يلي :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات باماكن مخصصة لذلك كما يلي :

- 1- يؤدى عن كل دراجة عادية ← 0.50 درهم في اليوم
- 2- يؤدى عن كل دراجة نارية ← 1.00 درهم في اليوم
- 3- يؤدى عن كل عربة ← 1.50 درهم في اليوم
- 4- يؤدى عن كل سيارة ← 2.00 درهم في اليوم
- 5- يؤدى عن كل شاحنة ← 3.00 درهم في اليوم
- 6- يؤدى عن كل جمل وحصان وبغل ← 2.00 درهم في اليوم
- 7- يؤدى عن كل حمار ← 1.50 درهم في اليوم

## الفصل 37: ترقيم العقارات

يؤدى عن كل عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 30.00 درهم

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 20.00 درهم

## الفصل 38: كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منضات للمتر المربع	5.00 دراهم
كراسي للواحد	1.00 درهم
الرايات للواحدات	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 دراهم
اللافتات للواحدة	1.00 درهم
الصور للواحدة	1.00 درهم
اسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00 درهم
مفاتيح كهربائية	0,10 درهم
حواجز للمتر الطولي	5.00 دراهم
اعمدة للواحد	2.00 دراهم
الاعطية باش للمتر المربع	1.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض هذه الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق .  
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

## الفصل 39: تسجيل بيع الهائم

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس ← 10.00 دراهم
- العجول والحمير للرأس ← 5.00 دراهم
- الغنم والماعز للرأس ← 2.50 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختيارا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من المشتري.

## الفصل 40: رسوم وضع نفايات بالحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

### المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ووضع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة اما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة 200.00 درهم
- عن كل متر مكعب 50.00 درهم
- ادني ما يستخلص 100.00 درهم

## الفصل 41 صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار

يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره: مائة وستون درهما (160 درهما) لكل بحث يفرض على أرباب المؤسسات أداء وجيبة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار ، لا يمكن لأرباب المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو في حالة عدم الترخيص بسبب مانع قانوني.

تؤدي الوجيبة مسبقا لدى شساعة المداخيل.

## الباب الثالث

### الفصل 42: الدخل الناتج عن الوزن العمومي

يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازن الكبيرة والصغيرة التي هي ملك الجماعة كما يلي :  
يؤدى عن كل شيء سلعا كان أو خشبيا أو فحما أو حيوانا أو غير ذلك ما قيمته 2,00 دراهم للقنطار أو الحمولة التي تزن اقل من القنطار .

### الفصل 43: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة (من 15 إلى 30 درهم)

المناطق المجهزة	الأسعار
مركز كلدمان القطاع رقم I (الفئة الأولى)	15 درهم عن كل متر مربع
المناطق المجاورة لمدينة تازة القطاع رقم I ذات الرموز P1 ، P2 و P3 ، (الفئة الأولى)	15 درهم عن كل متر مربع

2. أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز (من 0.5 إلى درهمين)

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
مركز كلدمان القطاع رقم II (الفئة الثالثة)	درهم واحد عن كل متر مربع
المناطق المجاورة لمدينة تازة القطاع رقم II (الفئة الثالثة)	درهم واحد عن كل متر مربع

### الفصل 44: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب : 15.00 درهما للمتر المربع

### الفصل 45: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية

#### وصناعية ومهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية ومهنية كما يلي:

- 1.50 درهم (درهم ونصف) عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من اجل

تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها عن كل ربع سنة .

- 25,00 درهم (خمسة وعشرون درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط

خطوط الاتصالات عن كل ربع سنة .

- 100,00 درهم (مائة درهم) عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية عن كل ربع سنة .  
 - 5000,00 درهم (خمسة الألف درهم) عن كل مرفع لأجل إقامة الراديوكهربائية ( أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها عن كل ربع سنة .  
 كما يحدد سعر الرسم باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي على الشكل التالي:

الموقع	الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
1- الأكشاك	10.00 درهم
2- المقاهي والمطاعم والمحلات المشابهة:	
الأرصفة المفتوحة	10.00 درهم
الأرصفة المحاطة بسيج	12.00 درهم
الأرصفة المغلقة	15.00 درهم
3- محطات توزيع الوقود	1.50 درهم

#### الفصل 46 : واجبات الدخول الى المسبح الجماعي :

تحدد واجبات الدخول الى المسبح الجماعي كما يلي :

أوقات الدخول	:	الرسوم
:	:	الأطفال أقل من 12 سنة
:	:	الكبار
1- الدخول العادي:		
من 09:00 صباحا إلى 07:00 مساء	:	15.00 دراهم .
	:	25.00 دراهم
2 الدخول الإستثنائي:		
من 06:00 صباحا إلى 09:00 صباحا	:	5.00 دراهم .
	:	10.00 دراهم .
الفرجة	:	2.00 دراهم .
	:	2.00 دراهم .
الاشتراك عن الموسم	:	400.00 دراهم .
	:	600.00 دراهم .
3 - مخدع الملابس:		
الاشتراك عن الموسم	:	50.00 دراهم .
	:	50.00 دراهم .
الدخول العادي	:	2.00 دراهم .
	:	2.00 دراهم .

## الباب الرابع

### الفصل 49 : مقتضيات انتقالية

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الآجال القانونية التي نص عليها القانون 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعية المحلية ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 والقانون 14.25 .

### الفصل 50 :

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار

### الفصل 51 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الأمر بالصرف والخازن الجماعي وذلك كل حسب اختصاصه .

بتاريخ : 12 يونيو 2025

امضاء: رئيس المجلس الجماعي

  
رئيس المجلس الجماعي

اطلع عليه قصد العمل به

ابتداء من : 11 يونيو 2026

رئيس المجلس الجماعي لكدمان



تأشيرة: 26 يونيو 2025  
السيد عامل إقليم تازة





عامل إقليم تازة

امضاء: رشيد بنشفي

  
رئيس المجلس الجماعي